



الرقم: 153/م ن

التاريخ: 2017/12/10

مجلس النقد والتسليف، بناء على أحكام القانون رقم 23 تاريخ 2002/3/17 وتعديلاته، وعلى كتاب مديرية تقانة المعلومات رقم 11/998/ص تاريخ 2017/10/26، على مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/12/7، يقرر ما يلي:

مادة 1- الموافقة على اعتماد ضوابط نظام التسويات الاجمالية السوري SYGS وفق ما يلي:

جدول المحتويات

- 2.....أولاً-نطاق التطبيق:
- 2.....ثانياً-التعاريف:
- 3.....ثالثاً-الالتزامات:
 - أ.التزامات الأطراف المشاركة 3
 - ب.التزامات مصرف سورية المركزي: 4
 - رابعاً-إجراءات العمل على النظام: 4
 - أ-الإجراءات الادارية والتنظيمية 4.....
 - ب-الاجراءات التشغيلية: 5
 - ت-إجراءات التسوية: 5
- 6.....خامساً-أحكام عامة:

أولاً-نطاق التطبيق:

تشمل هذه الضوابط جميع المشاركين المعرّفين فيها لغايات تسوية أوامر الدفع فيما بينهم.

ثانياً-التعاريف:

لغايات عمل نظام التسويات الإجمالية الفورية يتم تعريف المصطلحات الواردة في هذه الضوابط وفقاً للآتي:

- 1- النظام: هو نظام التسويات الإجمالية السوري، وهو نظام مركزي الكتروني لتسوية حسابات الأطراف المشاركة فيه من خلال تنفيذ أوامر الدفع والتحويلات الدائنة الصادرة عن المشاركين وتمكينهم من الاطلاع على أرصدهم في الزمن الحقيقي.
- 2- المشارك: هو أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية أو مصرف سورية المركزي (وفروعه) وكل من يرى مصرف سورية المركزي ضرورة مشاركته على النظام.
- 3- الدافع: هو المشارك الراغب بسحب أو تحويل أو تسديد مبلغ محدد لتسوية عملياته أو تنفيذاً لأوامر زبائنه.
- 4- أمر الدفع: هو الأمر الصادر عن الدافع الذي يطلب سحب أو تحويل أو تسديد مبلغ محدد.
- 5- المستفيد: هو المشارك (أو الجهة) الذي يتم تحويل المبلغ الوارد في أمر الدفع لصالحه أو لأحد زبائنه.
- 6- النظام المصرفي الأساسي: هو النظام الذي يتم فيه فتح الحسابات الجارية للمتعاملين مع مصرف سورية المركزي.
- 7- حساب جاري المشارك لدى المركزي: هو حساب المشارك المفتوح على النظام المصرفي الأساسي.
- 8- الرصيد الافتتاحي للتسوية: هو المبلغ الأقصى الذي يسمح للمشارك في بداية يوم العمل بأن يتم حجزه من حسابه الجاري.
- 9- حساب تسوية المشارك: هو الحساب المفتوح للمشارك على النظام الذي يكون رصيده معدوماً في بداية كل يوم عمل بحيث يتم تغذيته بالرصيد الافتتاحي للتسوية من حساب جاري المشارك لإجراء عمليات التسوية (دائن – مدين) خلال يوم العمل وقيد نتائج العمليات في نهاية يوم العمل على حسابه الجاري بحيث يكون رصيد حساب التسوية في نهاية يوم العمل معدوماً دوماً.
- 10- التسوية: هي القيد على حساب تسوية الدافع لصالح حساب تسوية المستفيد، وتعتبر العملية فور قيدها نهائية وغير قابلة للرجوع عنها.
- 11- المشارك المباشر: هو أي مشارك لديه حساب تسوية ونفذ على النظام، وهو المصطلح المقصود بكلمة مشارك في هذه الضوابط ما لم يحدد غير ذلك.

12- المشارك الخاص: هو مشارك لديه نفاذ على النظام ويقوم بتسوية عملياته وفق الضوابط التي يضعها مصرف سورية المركزي لكل مشارك خاص حسب طبيعته (نظام التقاص الالكتروني (SyCS) أو نظام المحول الوطني (N.S) أو نظام الشركة السورية للمدفوعات الالكترونية (S.E.P).)

13- المستخدم: هو الشخص المكلف من قبل المشارك بالعمل على النظام.

ثالثاً-الالتزامات

أ. التزامات الأطراف المشاركة:

- 1- يلتزم كل مشارك بالضرورة بفتح حساب تسوية بالليرة السورية وحسابات تسوية بعدد العملات التي يسمح المصرف المركزي بالتعامل بها على النظام. كما يُلزم كل مشارك بفتح حسابات تسوية إضافية كلما اقتضت احتياجات عمل المشاركين الخاصين وما يتطلبه المصرف المركزي لعمل أنظمتهم.
- 2- يتحمل المشارك المسؤولية الكاملة عن أية أضرار ناجمة عن سوء الاستخدام أو عدم الامتثال للإجراءات والضوابط الناظمة للعمل على النظام.
- 3- يعتبر كل مشارك في كل يوم عمل مسؤولاً عن مراقبة صحة كافة أوامر الدفع التي يصدرها، ويتابع كافة المدفوعات المعلقة ورصيد كل حساب تسوية خاص به وتغذيته لإتمام أية أوامر دفع معلقة.
- 4- يتحمل المشارك المسؤولية الكاملة عن كافة العمليات المنفذة من قبل المستخدمين لديه.
- 5- يلتزم المشارك بالتأكد من نظامه وإجراءاته الخاصة لجهة السرية وحماية المعلومات في تعاملاته مع النظام.
- 6- يلتزم المشارك بإبلاغ إدارة النظام لدى مصرف سورية المركزي فوراً عن أي حالات احتيال مثبتة أو مشتبه بها في عمليات النظام مهما كانت الجهة المسؤولة عنها.
- 7- يلتزم المشارك بتنفيذ أوامر الدفع الواردة إليه على منظومته المصرفية الخاصة به بحيث ينفذ جميع أوامر الدفع الواردة ضمن مدة الإمهال المحددة في قواعد العمل.
- 8- يلتزم المشارك بتنفيذ أوامر الدفع الواردة والتي تمت تسويتها لصالحه أو لصالح أحد زبائنه خلال نفس يوم عمل التسوية أو عكسها كحد أقصى خلال يوم العمل التالي، تحت طائلة العقوبة.
- 9- يلتزم المشارك بإعلام المصرف المركزي بأية حالة طارئة تمنعه من العمل على النظام وفق قواعد العمل.

10- يلتزم المشارك بحفظ وأرشفة وتخزين البيانات والوثائق المتعلقة بالعمليات الخاصة به.

11- يلتزم المشارك عند إرسال أي أمر دفع بقواعد العمل على النظام وخاصة ما يلي:

- شمولية ودقة البيانات.
- الامتثال للصيغ والتنسيق التقني للمدخلات.
- أمن الاتصالات وطرفيات المراقبة والتحكم
- فصل وتوزيع المسؤوليات والمهام بشكل سليم بين فرق العمل الآمرة والمنفذة والمراقبة والمدققة.
- حفاظ المستخدمين لديه على سرية المعلومات وخصوصية كلمات السر ومنع تسريبها لأي كان.

12- يلتزم المشارك بتحديد ضابط ارتباط من العاملين لديه (أصيل واحتياطي) الذي يعتبر القناة الرئيسية في الاتصال مع المصرف المركزي في كل ما يتعلق بأنظمة الدفع الإلكتروني ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يكون هذه الوظيفة شاغرة ويلتزم المشارك بإعلام المصرف المركزي عن أي تعديل يخص ضابط الارتباط تحت طائلة العقوبة.

ب. التزامات مصرف سورية المركزي:

1- وضع وتطبيق إجراءات وقواعد وضوابط العمل على النظام.

2- وضع تدابير وإجراءات ضمان أمن وحماية النظام.

3- إدارة وتشغيل النظام.

4- إنشاء كافة التقارير اللازمة لمراقبة النظام ضمن المصرف المركزي أو على مستوى كل مشارك

5- النسخ الاحتياطي وحفظه الآمن واستعادة أية بيانات لأي فترة سابقة وفق قواعد العمل.

6- إعلام المشارك عن أي توقف في النظام نتيجة أية حالة طارئة (أو قوة قاهرة) وفق قواعد العمل.

7- تحديد المدة القصوى المتاحة لأي مشارك للاطلاع على تفاصيل عملياته المخزنة على النظام وفق قواعد العمل.

رابعاً- إجراءات العمل على النظام:

تقسم هذه الإجراءات إلى إجراءات إدارية وتنظيمية وإجراءات تشغيلية (دورة العمل) وإجراءات التسوية (تحقق - تسوية).

أ- الإجراءات الإدارية والتنظيمية:

يتولى قسم التسويات الإجمالية الفورية لدى مديرية أنظمة الدفع في مصرف سورية المركزي إدارة وتشغيل

النظام وفق الآتي:

- 1- استلام وتدقيق طلبات المشارك بما فيها طلبات تحديد أو تعديل الرصيد الافتتاحي المطلوب من قبله.
- 2- استلام وتدقيق طلبات تسجيل المستخدمين لدى المشارك وتعديل معلوماتهم أو تجميد حساباتهم.
- 3- ضمان حصرية استخدام المشارك على النظام وفق قواعد العمل.

ب- الاجراءات التشغيلية:

- 1- يقوم النظام بتنفيذ الأوامر الواردة إليه وقيدها على حسابات التسوية.
- 2- يعالج النظام الأوامر الواردة إليه بما يطابق التاريخ المطلوب التنفيذ فيه.
- 3- يسمح النظام للمشارك بتحديد أولويات أوامر الدفع الصادرة عنه مع التأكيد على أن امتياز التنفيذ يمنح وفق ترتيب الأولويات التالية:

1. مدفوعات أنظمة التقاص (نظام التقاص الالكتروني والمحول الوطني)

2. المدفوعات لصالح مصرف سورية المركزي

3. المدفوعات لصالح القطاع العام

4. باقي مدفوعات المشارك

وتتم تسوية أوامر الدفع وفق الأولويات وضمن كل أولوية حسب تاريخ الورود إلى النظام.

- 4- يجوز للمصرف المركزي في حال اكتشاف خطأ في أحد العمليات على النظام، أن يطلب من المشارك إجراء قيد عكسي، ويحق للمصرف المركزي على سبيل الاستثناء أن يقوم نيابة عن المشارك بإجراء القيد في حال عدم قدرة المشارك على إجراءه إذا لم يتم هذا الإجراء قبل نهاية يوم العمل.

ت- إجراءات التسوية:

- 1- تعتبر الدفعة حتمية وغير قابلة للرجوع عنها وتصبح حقاً للمشارك المستفيد بمجرد تسويتها على النظام، ولا يحق للمشارك الدافع استعادتها أو الرجوع عنها إلا باتفاق مع المشارك المستفيد ويتم هذا الاتفاق فيما بينهما ولا علاقة للمصرف المركزي به.

- 2- يمكن تغذية حساب تسوية أي مشارك أثناء يوم العمل وفق الآتي:

أ. أوامر الدفع الواردة إليه من المشاركين الآخرين.

ب. الإيداع النقدي قيداً في حساب التسوية الخاص به في يوم العمل نفسه وفق قواعد العمل

ج. التحويل من حسابه الجاري على النظام المصرفي الأساسي لدى المصرف المركزي لقاء عمولة

3- يمكن للمشارك سحب مبلغ نقدي من حساب التسوية الخاص به عن طريق توجيه أمر دفع (سحب نقدي)

وفق قواعد العمل.

4- في نهاية كل يوم عمل يتم تصفية رصيد حساب تسوية كل مشارك قيداً في حسابه الجاري على النظام المصرفي الأساسي.

خامساً - أحكام عامة:

1. تعتبر إدارة هذا النظام حصرية للمصرف المركزي ولا يجوز تفويض أي جهة أخرى بها.
 2. يدفع كل مشارك على النظام بدل اشتراك سنوي وفق ما تنص عليه قواعد العمل.
 3. يدفع كل مشارك عمولة عن كل أمر دفع وفق ما تنص عليه قواعد العمل.
 4. تعتبر برمجيات النظام ملكاً خاصاً للمصرف المركزي وهو المسؤول عن سلامة أداؤها.
 5. يستضيف المصرف المركزي تجهيزات النظام ويدير النظام وتعتبر بدلات المشاركين تعويضاً عن الاستضافة والإدارة والتطوير على النظام ويتم قيدها في حساب خاص يسمى حساب بدلات إدارة أنظمة الدفع، ويُفوض المصرف المركزي بتحريكه حصراً لصيانة وتجديد وإصلاح النظام أو أي أمر آخر يقدره المصرف المركزي لتحقيق غايات عمل النظام.
 6. يُحدد الحد الأدنى لقيمة أمر الدفع وفق قواعد العمل.
 7. لا يوجد حد أعلى لأمر الدفع.
 8. تُلزم جميع الأطراف المشاركة بقرارات وضوابط وتعليمات المصرف المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون السرية المصرفية وكافة قوانين وأنظمة العمل المصرفي.
 9. تحديث أنظمة المشارك وفق متطلبات النظام.
 10. تصدر قواعد العمل وملحقاتها بقرار لجنة إدارة مصرف سورية المركزي.
- مادة 2- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه .

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

د/أ